قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ، النص الآتى :

" يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات للعاملين المدنيين الذين انتهت خدمتهم فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٤

بضم متوسط المنح التى صرفت إلى العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران وشركاتها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضم متوسط المنح التى صرفت إلى العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران وشركاتها فى السنتين الماليتين ١٩٦٢/٦١ ، ١٩٦٣/٦٢ إلى مرتباتهم اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من هذا التاريخ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧
بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر
فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ١ من الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ، النص الآتى :

"(١) تصرف إعانة مالية مساوية لقيمة الخسائر التى تلحق المال الخاص وبحد أقصى قدره عشرون ألفا من الجنيهات للإعانة فاذا زادت قيمة الخسائر على هذا الحد منح المضرور قرضا بقيمة الزيادة يسدد خلال مدة أقصاها خمس عشرة سنة بدون فوائد متى طلب ذلك "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات